



مادة ٦ - لا يسري الشرط المخصوص عليه في البند ٦ من المادة ٦٣ من التصوص المرافق على أعضاء مجلس الدولة الحاليين المتوجهين من أجنبية عند العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والمثار إليه.

مادة ٧ - استثناء من حكم المادة ٨٩ من القانون المرافق تسرر الإحارات الخارجية القائمة وقت العمل بهذا القانون إلى نهاية المدة المتبعة في القرارات الصادرة ب شأنها ولوجاوزت هذه الأربع سنوات المخصوص عليها في المادة المذكورة ، ولايموز تجديدها أو مدعاً به ذلك إلا برأة أحكام هذه المادة.

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له نكوة القانون ويعدل به من تاريخ نشره ما

صدر بجريدة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٩٢ (الدocket ١٩٧٢)

أئور السادس

### قانون مجلس الدولة

مادة ١ - مجلس الدولة هيئه قضائية مستقلة تتحقق بوزير العدل.

مادة ٢ - يتكون مجلس الدولة من :

- (١) القسم الفضائي .
- (ب) قسم الفتوى .
- (ج) قسم التشريع .

ويشكل المجلس من رئيس ومن ملوكاف من نواب الرئيس والمستشارين والمستشارين المساعدين والتواب والمندوبيين .

ويتحقق بالمجلس مندوبيون مساعدون تسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبيين معاشر ط الحصول على دبلومات العبراسات العليا .

#### الباب الأول - القسم القضائي

##### الفصل الأول : الترتيب والتشكيل

مادة ٣ - يُؤلف القسم القضائي من :

- (١) المحكمة الإدارية العليا .
- (ب) محكمة القضاء الإداري .
- (ج) المحاكم الإدارية .
- (د) المحاكم التأديبية .
- (هـ) هيئة مفوضى الدولة .

وعل القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنع رجال القضاء رأب طيبة عمل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما اقره مجلس الدولة ؛

#### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة القانون المرافق وتلبي جميع الأحكام المخالفة له .

مادة ٢ - جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتي أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة ، تظل أمام تلك الجهات حتى يتم التوصل فيها نهائيا .

ويعين الدعاوى والطلبات والطالعات المنظورة أمام محاكم أو جهات قضائية مجلس الدولة وأصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص محاكم أو مجالس أو لجان أخرى تابعة للجنس ، تحال إليها بحالها وغير رسم ، وذلك مالم تكن هذه الدعاوى والطلبات والطالعات قد تأتى لحكم فيها وينظر ذكر الشأن فيما بالإسلامة .

أما بالنسبة إلى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم فيصعدوا قانون خاص ينظم كيفية نظرها أمام مجلس الدولة .

مادة ٣ - تطبق الإجراءات المخصوصة بها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما يرد فيه نص ، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي .

مادة ٤ - تسرى التزامات المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليا وذلك إلى أن يصدر قانون الرسم أمام مجلس الدولة ولا تستحق رسوم ملطعون التي ترفعها هيئة مفوضى الدولة .

مادة ٥ - التواب والمستشارون المساعدين مجلس الدولة المرخصة أحرازهم بالبطولة ( الكادر ) عند العمل بهذا القانون يقسمون إلى فئتين (أ) ، (ب) على أن يعتبر من الفئة (أ) المسؤول الأول من التواب ، والخمسون الأوائل من المستشارين المساعدين والباقي من الفئة (ب) .

**مادة ٨** — يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا في القاهرة والاسكندرية وتؤلف من دائرة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين، ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأولى والثانى والثالث في القاهرة والاسكندرية وتؤلف من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد على الأقل، وعضوية اثنين من النواب على الأقل، ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء محكمة تأديبية في المحافظات الأخرى وبين القرارات عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعدأخذ رأي مدير النيابة الإدارية.

وإذا شمل اختصاص المحكمة التأديبية أكثر من محافظة يجاز لها أن تعقد في عاصمة أي محافظة من المحافظات الداخلية في اختصاصها، وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة.

**مادة ٩** — يتولى أعضاء النيابة الإدارية الادعاء أمام المحاكم التأديبية.

## الفصل الثاني

### الاختصاصات

**مادة ١٠** — تختص المحاكم بمجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :

(أولاً) الطعون الخاصة بانتخابات الممثالت المحلية.

(ثانياً) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للوظيفين العموميين أو لورثتهم.

(ثالثاً) الطلبات التي يقدّمها ذوو شأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة باختصارها في الوظائف العامة أو الرفقة أو منع العلاوات.

(رابعاً) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون باللغة القرارات الإدارية الصادرة بإحالتها إلى المعاش أو الاستبعاد أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.

(خامساً) الطلبات التي يقدّمها الأفراد أو الممثالت باللغة القرارات الإدارية النهائية.

(سادساً) الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة.

(سابعاً) دعاوى الخصبة.

**مادة ٤** — يكون مقر المحكمة الإدارية العليا في القاهرة ويرأسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل كل دائرة من ثلاثة مستشارين.

ويكون مقر محكمة القضاء الإداري مدينة القاهرة ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين. وتحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإداري بقرار من رئيس مجلس الدولة.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للقضاء الإداري في المحافظات الأخرى، وإذا شمل اختصاص الدائرة أكثر من محافظة يجاز لها ذلك بقرار من رئيس المجلس — أن تعقد جلساتها في عاصمة أي من المحافظات الداخلية في دائرة اختصاصها.

**مادة ٥** — يكون مقار المحاكم الإدارية في القاهرة والاسكندرية، ويكون لهذه المحاكم نائب رئيس يتعاون رئيس المجلس في القيام بتنظيمها وحسن سير العمل بها.

ويجوز إنشاء محكمة إدارية في المحافظات الأخرى بقرار من رئيس المجلس. وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النواب على الأقل. وتحدد دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة وإذا شمل اختصاص المحكمة أكثر من محافظة يجاز لها أن تعقد في عاصمة أي محافظة من المحافظات الداخلية في اختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة.

**مادة ٦** — تؤلف هيئة مفوضى الدولة من أحد نواب رئيس المجلس رئيساً ومن مذكوف من المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمتذوبين.

ويكون مفوضو الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري من درجة مستشار مساعد على الأقل.

**مادة ٧** — تكون المحاكم التأديبية من :

(١) المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم.

(٢) المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأولى والثانى والثالث ومن يعادلهم.

ويكون لهذه المحاكم نائب رئيس مجلس الدولة يتعاون رئيس مجلس في القيام على شؤونها.

**(أولاً) اختصاص محكمة القضاء الإداري :**

مادة ١٣ — تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها من الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية . ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة .

**(ثانياً) اختصاص المحاكم الإدارية :****مادة ١٤ — تختص المحاكم الإدارية :**

(١) بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البند ثالث ورابعاً من المادة (١٠) التي كانت متصلة بالموظفين المسوبيين من المستوى الثاني والستوى الثالث ومن يعادهم . وفي طلبات التعرض المقتبة على هذه القرارات .

(٢) بالفصل في المزاعم الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والمستحقة لمن ذكرها في البند السابق أو لورثتهم .

(٣) بالفصل في المزاعم الواردة في البند الحادي عشر من المادة (١٠) التي كانت قيمة المزاعمة لا تجاوز خمسة جنيهات .

**(ثالثاً) اختصاص المحاكم التأديبية :**

مادة ١٥ — تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من :

(أولاً) العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التي تضمن لها الحكومة حداً أدنى من الأرباح .

(ثانياً) أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المسكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المعينين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ، المشار إليه

(ثالثاً) العاملين بالهيئات والهيئات الخاسمة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية من تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً .

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البنددين ثالثاً وثالث عشر من المادة المنشورة .

مادة ١٦ — يصدر رئيس المحكمة قراراً بالفصل في طلبات وقف أو مدد وقف الانخراط المشار إليهم في المادة السابقة عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف وذلك في الحدود المقررة قانوناً .

(رابعاً) يليون إلى رفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي، فيعد القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والحكم في مازاغات مجلس، وذلك متى كان مرجع الطعن، عدم الاختصاص أو عيباً في ذلك، أو عدم مطابقة القوانين واللوائح أو المعايير في تعليقها أو توقيتها .

(خامساً) طلبات التي يقدمها الموظفون المسوبيين بالغاها القرارات النهائية المسئولة التأديبية .

(عاشرًا) طلبات التعرض عن القرارات المنصوص عليها في البند السابعة سوا، وفقط بصفة أصلية أو تبعية .

(حادي عشر) انتازمت الخلاصة بعقد الالتزام، أو الأشتغال العامة أو التوريث أو يأثر عقد إداري آخر .

(ثاني عشر) الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .

(ثالث عشر) الطعون في الجرائم الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً .

(رابع عشر) سائر المزاعم الإدارية .

ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو المعايير في تعليقها أو توقيتها أو إساءة استعمال السلطة .

ويعد في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو انتزاعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه، وفقاً للقوانين واللوائح .

مادة ١١ — **الائنجهن حاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأهلية السيدة .**

مادة ١٢ — **لا تقبل الطلبات الآتية :**

(أ) الطلبات المقيدة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

(ب) الطلبات المقيدة رأساً بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البند ثالثاً ورابعاً وثالثاً من المادة (١٠) وذلك قبل التعلم منها إلى الميبة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى المطالبة بالتصحيح وإنتقال المواعيد المقررة للبت في هذا التعلم، وتبين إجراءات التعلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة .

وفي جميع الأحوال يجوز المحكمة التأديبية في أي مرحلة من مراسيم التحقيق أو الدعوى وقف صرف جزء من المعاش أو المكافأة لما لا يجاوز الربع إلى حين انتهاء المحاكمة.

ويستوفى المبلغ المنصوص عليه في البنددين ١، ٢، ٣ بالنفع من المعاش في حدود الربع شهرياً أو مكافأة أو المآل المدخرات وبيده أو بطريق الجزر الإداري.

**مادة ٢٢** — أحكام المحاكم التأديبية تالية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال المينة في هذا القانون.

ويعتبر من ذوى الشأن في الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للحسابات ومدير النيابة الإدارية.

وعلى رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب من العامل المنصوص أن يقدم الطعن في حالات الفصل من الوظيفة.

#### (رابعا) اختصاص المحكمة الإدارية العليا

**مادة ٢٣** — يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحكمة التأديبية وذلك في الأحوال الآتية:

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مغالطة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

(٢) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات التي أدى إلى الحكم.

(٣) إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوته الشرعية حكم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

ويكون لدى النائب ورئيس هيئة مفوضى الدولة أن يعمم في تلك الأحكام خلال سبعين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك مع سراعة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم.

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري فيتضمن المقامة أمامها في المحكمة الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية إلا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال سبعين يوماً من تاريخ صدور حكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما يجري عليه قضاها المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدئي فائزوني ثم يعين هذه المحكمة تقريره.

**مادة ١٧** — تحدد اختصاص المحكمة التأديبية بما يليه من مستوى الوظيفي العامل وقت إقامة الدعوى وإذا تعدد العاملون المتقدون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوى الوظيفي هي المختصة بمحاكمة جميعها.

ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثانى والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والمبنيات الخاصة المنصوص عليها في المادة (١٥).

**مادة ١٨** — تكون محاكمة العاملين المنصوص عليهم مغالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها وبجازاتهم أمام المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها المغالفة أو المخالفات المذكورة . فإذا تغير تعين المحكمة عنها رئيس مجلس الدولة بقرار منه.

**مادة ١٩** — توفر المحكمة التأديبية الجرائم المنصوص عليها في القوانين المنظمة لشئون من تجربى عمالتهم.

على أنه بالنسبة إلى العاملين بالجمعيات والمبنيات الخاصة التي يصدر تجديدها قرار من رئيس الجمهورية والعمالين بالشركات التي تضمن لها الحكومة حدا أعلى من الأرباح تتحقق الجرائم:

(١) الإنذار.

(٢) التعميم من المرتب لمدة لا يجاوز شهرين.

(٣) خفض المرتب.

(٤) تغريم الوظيفة.

(٥) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع.

**مادة ٢٠** — لا يجوز إقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء لخدمتهم إلا في الحالين الآتيين:

(١) إذا كان قد بدأ في التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة.

(٢) إذا كانت المغالفة من المخالفات المالية التي يترتب عليها منياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الاختصاص الاعتبارية العامة أو الوحدات التابعة لها وذلك لمدة نفس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة لولم يكن قد بدأ في التحقيق قبل ذلك.

**مادة ٢١** — الجرائم التأديبية التي يجوز المحكمة التأديبية توقيفها على العامل المخدمة هي:

(١) غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا يجاوز الأجر الإجمالي الذي كان يتلقاه العامل في الشهر الذي وقعت فيه المغالفة.

(٢) الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ٢ أشهر.

(٣) الحرمان من المعاش فيما لا يجاوز الربع.

ويجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستئصال أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتصدير الميعاد المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة ويعلن الأمر إلى ذوى الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد ويجرى الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان .

ويفهم قلم كتاب المحكمة خلال أربعة وعشرين ساعة من انتهاء الميعاد في الفقرة الأولى بإرسال ملف الأوراق إلى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة

مادة ٢٧ — تولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئة الأوراق ولمفوض الدولة في سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازماً من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الواقع التي يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخصها ثالث في الدعوى أو بتكلف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك .

ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد .

و若是 ذلك يجوز للفوضى إذاؤه منع أجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل ببراءة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منعها للطرف الآخر .

ويودع المفوض — بعد إتمام تهيئة الدعوى — تقريراً يحدد فيه الواقع والسائل القانونية التي يثيرها الزراع وسيدى رأيه سبباً ، ويجوز لذوى الشأن أن يطلبوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولم ين لهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

ويفصل المفوض في طلبات الإعفاء من الرسوم .

مادة ٢٨ — لمفوض الدولة أن يعرض على العرفين تسوية الزراع على أساس المبادئ القانونية التي ثبتت عليها قضايا المحكمة الإدارية العليا ، خلال أجل يحدده فإن ثبتت التسوية أثبتت في محضر يوقع من المقصوم أو وكلائهم ، وتكون المحضر في هذه الحالة فوهة السند التنفيذي ، وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء سور الأحكام ، وتسبّب العصبية من الجدول لاتمام الزراع فيها . وإن لم يتم التسوية جاز للمحكمة منع الفصل في الدعوى أن تحكم على المفترض على التسوية ببراءة لا تجاوز عشرين جنيهات ويجوز منعها للطرف الآخر .

مادة ٢٩ — تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع القrier المشار إليه في المادة ٢٧ بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى .

### الفصل الثالث

#### الإجراءات

##### (أولاً) الإجراءات أمام محكمة النقض الإداري والمحاكم الإدارية:

مادة ٤٢ — بمادارفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء متون يوماً من تاريخ تسلر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في الإذارات التي تصلوها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به .

ويقطع سريان هذا الميعاد بالتلزم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو المبنيات الرئاسية ، ويجب أن ينتهي في التلزم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمها . وإذا صدر القرار بالرفض يجب أن يكون سبباً ، ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التلزم دون أن تجحب عنه السلطات المختصة بخلاف رفضه .

ويكون بمادارفع الدعوى بالطعن في القراء الخاص بالتلزم ستين يوماً من تاريخ اقتحامه ،تين يوماً المذكورة .

مادة ٤٣ — يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بجريدة موقعة من عالم مقيد بحملة الحسين المسؤول أمام تلك المحكمة . وتنقسم العريضة إلى أيام الدائمة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه اليهم الطلب وصفاتهم ومحل إقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التلزم من القرار إن كان مما يجب التلزم منه ونتيجة التلزم وبياناً بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالجريدة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه .

والطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسباب الطلب وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عدا الأصول كلها كافياً من صور العريضة والمذكرة وحافظة بالمستندات .

وتعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوى الشأن في ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويعتبر مكتب المحامي الموقّع على العريضة ملا مختاراً للطالب كما يعتبر مكتب المحامي الذي يتبع عن ذوى الشأن في تقديم ملاحظاته عملاً مختاراً له ، كل ذلك إلا إذا اعتبروا ملا مختاراً غيره .

مادة ٤٤ — على الجهة الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات واللاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها .

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات في المهلة التي يحددها له المفوض إذا رأى وجهاً لذلك فإذا استعمل الطالب حقه في الرد كان الجهة الإدارية أن تودع مذكرة بلاحظاتها على هذا الرد في المستندات في مدة مئتان .

مادة ٣٥ — تفصل المحكمة التأديبية في الفضيال التي تحال إليها على وجه الترورة وعن الوزراء والرؤساء، احتضان موافقة المحكمة بما طلبه من بيانات أو ملقات أو أوراق لازمة للفصل في الدعوى خلال أسبوع من تاريخ الطلب.

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب على أن لا تجاوز فترة التأجيل أسبوعين.

وتصدر المحكمة حكمها في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ إحالة الدعوى إليها.

مادة ٣٦ — المحكمة استجواب العامل المقدم للحاكم التأديبية وسماح الشهود من العاملين وغيرهم ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حل الميعاد ويسرى على الشهود فيما يتعلق بالخلاف من المحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الرور الأحکام المقررة لذلك فاتحها وتحرج المحكمة عضواً بما يقع من الشاهد وتحيله إلى النيابة العامة إذا رأت في الأمر بريعاً.

وإذا كان الشاهد من العاملين الذين تخوض المحاكم التأديبية بمحاكمتهم وتخاف عن المحضور بعد تأجيل الدعوى وإخباره بالجلسة المحددة مدة أخرى أو امتناع من أداء الشهادة ، جاز المحكمة أن تحكم عليه بالإذار أو الحكم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين.

مادة ٣٧ — للعامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة أو أن يوكل عنه محامياً ، ونه أن يبدى دفاعه كتابة أو شفاعة ، وللحكمة أن تقرر حضوره شخصياً.

مادة ٣٨ — تم جمع الاختصارات والإعلانات بالنسبة للدعوى المنظورة أمام المحاكم التأديبية بالطريقة المخصوص عليها في المادة (٣٤).

مادة ٣٩ — إذا رأت المحكمة أن الواقعة التي وردت بأمر الإحالة أو غيرها من الواقعات التي تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية أحالتها إلى النيابة العامة للنصرف فيها وفصلت في المدعوى التأديبية.

ومع ذلك إذا كان الحكم في دعوى تأديبية تتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية وجب وقف الأول حتى يتم الفصل في الثانية.

ولا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العامل.

وعل النيابة الإدارية تأجيل نظر الدعوى بمرد زوال سبب الرفق.

مادة ٤٠ — تفصل المحكمة في الواقعة التي وردت بقرار الإحالة، ومع ذلك يجوز للحكمة سوء من تفاصيل نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية الصدلى لوقائع لم ترد في قرار الإحالة والحكم فيها إذا كانت مناسباً لحالات خاصة في الأوراق . وبشرط أن تتعين العامل أصلاً مناساً لحضور دفاعه إذا طلب ذلك.

مادة ٣٠ — يكون توزيع القضايا على دوائر المحكمة بتواءها نوعها طبقاً للنظام الذي تبينه اللائحة الداخلية للجنس.

ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور غداة أيام على الأقل ويجوز في حالة الضرورة تعميره إلى ثلاثة أيام.

مادة ٣١ — رئيس المحكمة أون يطلب إلى ذوى الشأن أو إلى المفوض ما يراه لازماً من إيضاحات.

ولاقت المحكمة أي دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمها قبل إحالة القضية إلى الجلسة إلا إذا ثبت لها أن أسباب ذلك المدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الإحالة أو كان الطالب يجهلها عند الإحالة.

ومن ذلك إذا رأت المحكمة تحقيقاً للعدالة قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الإهمال بقراة لا تجاوز عشرة جنینها يجوز منعها للطرف الآخر . على أن الدفع والأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز إيداؤها في آخر وقت كما يجوز للحكمة أن تقضي بها من تلقاً نفسها.

مادة ٣٢ — إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها في الجلسة أو قام به من تدبى لذلك من أصحابها أو من المفوضين.

مادة ٣٣ — يصدر الحكم في الدعوى في جلسة عليه.

#### (أانيا) الإجراءات أمام المحاكم التأديبية :

مادة ٣٤ — نظام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بياناً باسم العاملين وفئاتهم والمخالفات المسوبة إليهم والتوصيات القانونية الواجبة التطبيق.

وتنظر الدعوى في جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة ، ويتولى رئيس المحكمة تعيينها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق.

ويكون الإعلان في محل إقامة المطن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول.

ويمثل إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم — من ترى في شأنهم أحكام هذا القانون — بتسليميه إلى الإدارة الفضائية المختصة بالقوات المسلحة.

العليا ، إما لأن الطعن مرجع القبول أو لأن الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للحكمة تقريره أصدرت قراراً بحالته إليها . أما إذا رأت – بإجماع الآراء – أنه غير قابل شكلاً أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه .

ويكتفى بذلك القرار أو الحكم بمختصر الجلسة . وتبين المحكمة في المختصر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادراً بالرفض ، ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

وإذا قررت دائرة خصم الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوي النازن وهيئة مفوضى الدولة بهذا القرار .

**مادة ٧٤** – تسرى القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على الطعن أمام دائرة خصم الطعون .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الإدارية العليا من اشتراك من أعضاء دائرة خصم الطعون في إصدار قرار الإحالة .

**مادة ٨٤** – مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة إلى المحكمة الإدارية العليا يعمل أمامها بالقواعد والإجراءات والموارد المنصوص عليها في الفصل الثالث – أولاً من الباب الأول من هذا القانون .

#### رابعاً – أحكام عامة :

**مادة ٩٤** – لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلا فإنه يجوز للحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأىت المحكمة أن تنافع التنفيذ قد يتضرر تدريجياً .

وبالنسبة إلى القرارات التي لا يقبل طلب إلغاؤها قبل التظلم منها إدارياً لا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على أنه يجوز للحكمة بناء على طلب التظلم أن تحكم مؤقتاً باستقرار صرف مرتبتها كله أو بعضه إذا كان القرار صادراً بالفصل ، فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإئناد في المعاد اعتبر الحكم كان لم يكن واسترد منه ما قبضه .

**مادة ١٠٥** – لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة خصم الطعون بغير ذلك .

كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضايا الإدارية في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك .

**مادة ١٤** – للحكمة أن تقم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للحاكم أدامتها إذا قامت لديها أسباب جديدة بوقوع مختلفة منهم ، وفي هذه الحالة يجب منحهم أجلًا مناسباً لتحضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك ، وحال الدعوى برمتها إلى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة .

**مادة ١٤** – مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون نظام المصالين بالقطاع العام المشار إليه يصلع عند نظر الطعون المنصوص عليها في البند الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد والإجراءات والموارد المنصوص عليها في الفصل الثالث – أولاً – من الباب الأول من هذا القانون عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة .

**مادة ٣٤** – لا يجوز تأجيل الطعن بالحكم أكثر من مرة ، وتصدر الأحكام مسيبة ويوقعها الرئيس والأعضاء :

#### (ثالثاً) الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا :

**مادة ٤٤** – يمداد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة سوقة من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يتضمن التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم – على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه .

ويجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن أن يودعوا أخزانته المجلس كفالة مقدارها عشرة عشرة جنيهات تخصي دائرة خصم الطعون بمصادرتها في حالة الحكم برفض الطعن ، ولا يسرى هذا الحكم على الطعون التي ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضى الدولة ورئيس الجهاز المركزي للحسابات ومدير النيابة الإدارية .

**مادة ٤٥** – يجب على قلم كتاب المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها قبل إحالتها إلى هيئة مفوضى الدولة .

**مادة ٦٤** – تنظر دائرة خصم الطعون الطعن بعد سماع إيضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن إن رأى رئيس الدائرة وجهاً لذلك وإذا رأت دائرة خصم الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية

وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس المحكمة أو ثلاثة من أعضائها أو بناء على طلب رئيس هيئة المفوضين ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتكون الرئاسة لأقدم الحاضرين.

ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جماعة عمومية وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين. وإذا تساوت الآراء يرجع الحاكم الذي منه الرئيس.

**مادة ٥** — تجتمع المحاكم الإدارية ب الهيئة عمومية تائف من جميع أعضائها وذلك للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيمها وأمورها الداخلية. وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس المختص لمنه الحاكم أو رئيس هيئة المفوضين أو ثلاثة من أعضائها على الأقل، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

وتدعى إليها هيئة المفوضين ويكون لمنتها صوت معدود في المداولات. وتكون الرئاسة لنائب رئيس المجلس منه الحاكم وفي حالة غيابه لأقدم الحاضرين.

ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جماعة عمومية وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الآراء يرجع الحاكم الذي منه الرئيس. وتبلغ القرارات إلى رئيس المجلس ولا تكون نافذة إلا بعد تصديقه عليها بعدأخذ رأي نائب رئيس المجلس المنحصر لمنه الحاكم.

**مادة ٧** — تجتمع المحاكم التأديبية ب الهيئة عمومية تائف من جميع أعضائها للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيمها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين دوائرها.

ونعقد الجمعية بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس للهيئة التأديبية أو ثلاثة من أعضائها على الأقل.

وتسري أحكام المادة السابقة فيما يتعلق بصلة انعقاد الجمعية العمومية ورؤاستها والقرارات التي تصدرها.

**مادة ٥** — يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة cassation الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق cassation إعادة النظر في المواجه والأحوال المخصوص عليها في قانون المرافقات المدنية والتجارية أو قانون الإجرامات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الممارسة المظورة أمام هذه المحاكم.

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بذلك وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه يجاز الحكم على الطاعن بغرامة لاتهماز ثلاثة جنيه فضلا عن التعويض إن كان له وجه.

**مادة ٥٢** — تسرى في شأن جميع الأحكام . القواعد الخاصة بقorte التي يحكم فيها فييد على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافلة.

**مادة ٥٣** — تسرى في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة cassation وتسري في شأن رد مستشاري محكمة cassation الإداري والمحاكم التأديبية العاملين من مستوى الإدارة العليا القواعد المقررة لرد مستشاري المحاكم الاستئناف.

وتسري في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة.

**مادة ٥٤** — الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشتملة بالصيغة الآتية :

”على الوزراء ورؤساء المصايخ الخصص تنفيذ هذه الحكم وإبراء مقضاه“.

أما الأحكام الأخرى تكون صورتها التنفيذية مشتملة بالصيغة الآتية: ”على الجهة التي ينطأ بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستهان القوة متى طلب إليها ذلك.“

#### الفصل الرابع

##### الجمعيات العمومية للمحاكم

**مادة ٥٥** — تجتمع كل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة cassation الإداري ب الهيئة عمومية للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيمها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها.

وتنالف الجمعية العمومية لكن عددة من جميع مستشاريها العاملين به وتدعى إليها هيئة المفوضين ويكون لمنتها صوت معدود في المداولات.

ويمجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة مستشارون مساعدون ونواب ومتذمرون من الإدارات المختصة وأن يشتركوا في مداولاتها ولا يكون للنواب أو للذمودين صوت معدود في المداولات .

**مادة ٦١** – لرئيس إدارة الفتوى أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يرى إحالته إليها لأهميته من المسائل التي ترد إليه لإبداء الرأي فيها ، وعليه أن يحيل إلى اللجنة المسائل الآتية :

(١) كل إرث موضعه استقلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة.

(ب) عقود التوريد والأشغال العامة، وعمل وجه العموم كل عقد يرب حقوقاً أو مزامنات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته على سبعين ألف جنيه.

(ج) الترخيص في تأسيس الشركات التي ينص القانون على أن يكون إنشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

(د) المسائل التي يرى فيها أحد المستشارين رأياً يخالف فتوى صدرت من إحدى إدارات قسم الفتوى أو بخلافه .

ويجوز لرئيس المجلس أن يعهد إلى إدارة الفتوى التي يكون مقرها خارج القاهرة عما شرطه اختصاصها بالفتوى .

الفصل الثاني

قسم الشريع

مادة ٦٢ - يشكل قسم التشريع من أحد نواب رئيس المجلس  
ومن عدد كافٍ من المستشارين والمستشارين المعاذدين ويلحق به  
نواب و مندوبون .

وعند انعقاد القسم يتولى رئاسته نائب رئيس المجلس وفي حالة غيابه أقدم مستشاري القسم ، وعليه أن يدعو رئيس إدارة الفنون المختصة عند نظر التسريحات بادارته للامتناع في المداولات ويكون له صوت محدود فيها ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ٦٣ - على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أي قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذي صفة تشريفية أو لائحة أن تعرض المشروع المقترن على فسم التشريع لمراجعته ، ويحوز لما أن تعهد إليه بإعداد هذه التصريحات .

الباب الثاني

قسم الفتوح والتشريع

الفصل الأول

قسم الفتوى

**مادة ٥٨** — يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والمديريات العامة ، ويرأس كل إدارة منها مستشار أو مستشار مساعد ، ويعلن عدد الإدارات وتحدد دوائر اختصاصها بقرار من الجماعة العمومية للجنس .

وتحتخص الإدارات المذكورة بإبداء الرأي في المسائل التي يطلب الرأى فيها من الجهات المختصة في الفقرة الأولى ويفحص التظلمات الإدارية .

ولا يجوز لـأية وزارة أو هيئة مame أو مصلحة من صالح الدولة أن تبرم  
أو تقبل أو تحيز أى عقد أو ملحوظ أو تحكم أو تنفيذ فرار محكين في مادة تزيد  
قيمتها على نصفة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة .

مادة ٥٩ - يجوز أن يندب برئاسة الجمهورية وبرئاسة مجلس الوزراء وبالوزارات والمحافظات والهيئات العامة بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو المحافظين أو رؤسائهم تلك الهيئات مستشارون مساعدون أو نواب للعمل كمفوضين لمجلس الدولة للاستفادة بهم في دراسة الشئون القانونية والتنظيمات الإدارية ومتابعة ما يهم رئاسة الجمهورية ورئيسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة لدى المجلس أو ما للجنس له بهام مسائل تدخل في اختصاصه طبقاً للقوانين واللوائح .

ويعتبر المفروض ملحقاً بإدارة الفتوى المتخصصة بشئون الحجّة التي يعمل فيها.

وتبين الألاعنة الداخلية للنظام الذي يسير عليه هؤلاء المفوضون في أعمالهم.

مادة ٦٠ - يجتمع رؤساء الإدارات ذات الاختصاصات المتعانسة  
ب الهيئة لخان برأسها نائب رئيس المجلس المنعقد وتبين كيفية تشكيلها وتحديد  
دوائر اختصاصها في اللائحة الداخلية .

كما يجوز بقرار من الجمعية العمومية للجامعة إنشاء بلدية أو أكثر تختص في نوع معين من المسائل يمتد اختصاصها إلى جميع إدارات الفتوى ويتضمن قرار الجمعية طريقة تشكيلها .

**باب الثالث**  
**أحكام عامة**

**مادة ٦٨** — تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع المستشارين ويتولى رئاستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الحاضرين من نواب الرئيس ثم من المستشارين .

وتدعى الجمعية العمومية للاستفادة بناء على طلب الرئيس أو نسمة من أعضائها ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتختص الجمعية العمومية بما هو مبين في هذا القانون بإصدار الأحكام الداخلية للجنس .

**مادة ٦٩** — يقدم رئيس مجلس الدولة كل سنة كلاما رأى ضرورة لذلك تقريرا إلى رئيس مجلس الوزراء متضمنا ما أظهرته الأحكام أو البحوث من تقصي في التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات إساءة استعمال السلطة من أية جهة من جهات الإدارة أو جوازه تلك الجهات لسلطتها .

**مادة ٧٠** — ينوب رئيس مجلس الدولة عن المجلس في صلاة بالغير ، ويرأس الجمعية العمومية للجنس ، ويجوز له أن يحضر جلسات الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع ولجانه وجلسات قسم التشريع وتكون له الرئاسة في هذه الحالات .

ويشرف رئيس المجلس على أعمال أقسام المجلس المختلفة ونوزيع العمل بينها كما يشرف على الأعمال الإدارية وعلى الأمانة العامة للجنس .  
وعند غياب الرئيس أو خلو منصبه يحمل محله في اختصاصاته الأقدم للأقدم من نواب الرئيس :

**مادة ٧١** — يعاون رئيس مجلس في تنفيذ اختصاصاته المبينة في المادة السابقة أمين عام من درجة مستشار مساعد على الأقل ينتدبه بقرار من رئيس مجلس .

**مادة ٧٢** — يشكل بالأمانة العامة لمجلس الدولة مكتب فني برئاسة الأمين العام ، ويندب أعضاؤه بقرار من رئيس مجلس من بين المستشارين المساعدين والنواب والمندوبيين ، ويلحق به عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابين .

ويختص المكتب الفني بإعداد البحوث التي يطلب إليها رئيس مجلس القيام بها ، كما يشرف على أعمال الترجمة والمكتبة وأصدر مجلد مجلس وجموعات الأحكام والفتوى وتسويتها وتقسيمتها .

**مادة ٦٤** — تقوم بمراجعة صياغة التشريعات التي يرى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو رئيس مجلس الدولة نظرها على وجه الاستعمال لجنة تشكل من رئيس قسم الفتوى أو من يقوم مقامه وأحد مستشاري القسم بتنبئه رئيس القسم ورئيس إدارة الفتوى الخصصة .

**الفصل الثالث**  
**المجتمع العمومية لقسم الفتوى والتشريع**

**مادة ٦٥** — تشكل الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع برئاسة ثالث رئيس مجلس وعضوته نواب رئيس مجلس بقسم الفتوى والتشريع ومستشاري قسم التشريع ورؤساء إدارات الفتوى .

**مادة ٦٦** — تختص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بإلقاء الرأي مسببا في المسائل والمواضيع الآتية :

(أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل الفتاوية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس المباحثة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

(ب) المسائل التي ترى فيها إحدى لجان قسم الفتوى رأيا يخالف قواني صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية لقسم

الفتوى والتشريع .

(ج) المسائل التي ترى إحدى لجان قسم الفتوى بإحالتها إليها لأهميتها .

(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين المباحثات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين المباحثات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين .

ويجوز لمن طلب إلقاء الرأي في المسائل المخصوصة عليه في الفقرة (أ) أن يحضر نفسه جلسات الجمعية عند النظر في هذه المسائل ، كما يجوز له أن يطلب من يراه من ذوى الخبرة كمستشارين غير عاديين ونكون لهم — وإن تعددوا — صوت واحد في المداولات .

كما تختص الجمعية العمومية بمراجعة مشروعات القوانين وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية واللوائح التي يرى قسم التشريع بإحالتها إليها لأهميتها .

**مادة ٦٧** — بين الأئمة الداخليين لمجلس نظام العمل في إدارات قسم الفتوى ولجانه وقسم التشريع ، كما تعيين اختصاص كل عضو من أعضاء إدارات الفتوى والمسائل التي يقتضي فيها كل منهم بصفة نهائية . ويجوز عند الاقتضاء ، أن ينوب المستشارون المساعدون من المستشارين في اختصاصاتهم .

مادة ٧٥ — ينترب المندوب المساعد مينا في وظيفة مندوب من أول سنار الثاني لحصوله على الدبلومين المخصوص عليهما في البند(ه) من المادة ٧٣ متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية .

ويجوز أن يعين مباشرة في وظيفة مندوب المحاصلون على هذين الدبلومين من الفئات الآتية :

(١) المتدربون السابعون بمجلس الدولة .

(ب) من يشغلون وظيفة وكيل النائب العام أو وكيل النيابة الإدارية أو محام بإدارة قضايا الحكومة .

(ج) العبدون في كلية الحقوق أو في مادة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية متى أمضى المعيد ثلاث سنوات في عمله وقادته بدخل في حدود مرتب مندوب .

(د) المشغلون بعمل ينترب بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي متى أمضى كل منهم ثلاث سنوات في عمله .

(هـ) المحامون المشغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل .

مادة ٧٦ — يجوز أن يعين في وظيفة نائب من الفئة (ب) :

(١) النواب السابعون بمجلس الدولة .

(ب) قضاة المحاكم الابتدائية ووكلاه النائب العام من الفئة المتارة وكلاه النيابة الإدارية من الفئة المتارة والنواب بإدارة قضايا الحكومة .

(ج) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بجامعتين جمهورية مصر العربية والمشغلون بعمل ينترب بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي متى أمضوا جمها تسعة سنوات متالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة نائب من الفئة (ب) أو يتقاضون مرتبًا يدخل في حدود هذه الدرجة .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أيام المحاكم الاستئناف أربع سنوات متالية شرط أن يكونوا قد مارسوا فعلاً لمدة تسعة سنوات المحاماة أو أي عمل ينترب بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي .

## الباب الرابع

### في نظام أعضاء مجلس الدولة

#### الفصل الأول

##### في التعيين والترقية وتحديد الأقدمية

مادة ٧٣ — يشترط فيمن يعين عضوا في مجلس الدولة :

(١) أن يكون مصرًا متحتما بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) أن يكون حاصلاً على درجة الاینسان من إحدى كليات الحقوق بمصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعاشرة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٤) لا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .

(٥) أن يكون حاصلاً على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما في المعلوم الإدارية أو القانون العام إذا كان التعيين في وظيفة مندوب .

(٦) لا يكون متزوجاً بأجنبية ، ومع ذلك يجوز باذن من رئيس الجمهورية الإعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجاً من تهنئ بمناسبتها إلى أحدى البلاد العربية .

(٧) لا تقل سن من يعين مستشاراً بالمحاكم عن أربعين سنة . ولا تقل سن من يعين عضواً بالمحاكم الإدارية عن ٢٨ سنة ولا تقل سن من يعين مندوباً مساعدًا عن تسعة عشرة سنة .

مادة ٤٧ — مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة يكون التعيين في وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة . على أنه يجوز أن يعين وأساساً من غير أعضاء المجلس في الوظائف المنصوص عليها في المواد التالية وبالشروط المقررة بها وذلك في حدود ويع عدد الدرجات المخالفة في كل وظيفة خلال سنة .  
الكلمة .  
ولا يدخل في هذه النسبة وظائف المتدربين والوظائف التي تلا  
بالتبادل بين شاغليها ومن يحمل محلهم من خارج المجلس وكذلك الوظائف  
المشار إليها .

مادة ٧٩ — يجوز أن يعين في وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) :

(١) المستشارون المساعدون السابقون بجهاز الدولة الذين أمضوا في هذه الدرجة ثلاط سنوات على الأقل .

(ب) الرئيس بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النيابة العامة والنيابة الإدارية والمستشارون المساعدون بإدارة قضايا الحكومة الشاغلون لوظائف معاذلة تلك الجهات .

(ج) أئمة كليات الحقوق وأئمة القانون بجامعة جمهورية مصر العربية الذين أمضوا في وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن سنتين .

(د) المشتغلون بعد يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرًا للعمل القضائي مدة عشرين سنة وكانتوا في درجات معاذلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (أ) أو يتلقون مرتبًا يدخل في حدود هذه الدرجة .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف خمس عشرة سنة متالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلاً أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرًا للعمل القضائي مدة عشرين سنة .

مادة ٨٠ — يجوز أن يعين في وظيفة مستشار :

(أ) المستشارون السابقون بجهاز الدولة .

(ب) المستشارون بمحاكم الاستئناف والمحامون العاملون بالنيابة العامة والوكلا، العاملون بالنيابة الإدارية والمستشارون بإدارة قضايا الحكومة .

(ج) أئمة كليات الحقوق وأئمة القانون بجامعة جمهورية مصر العربية الذين أمضوا في وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن ثلاط سنوات .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض خمس سنوات متالية .

مادة ٨١ — استثنى من أحكام المواد ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ يجوز أن يعين رجال الفضاء والنيابة العامة والنيابة الإدارية وأعضاء إدارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس في كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون في جامعات جمهورية مصر العربية في وظائف أعضاء مجلس الدولة التي تلى مباشرة درجات وظائفهم في جهاتهم الأصلية على الأقرب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم بجهاز الدولة .

مادة ٨٢ — يشترط فيمن يلحق مستشارا بالمحكمة الإدارية الملا أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بجهاز الدولة مدة ثلاط سنوات على الأقل .

مادة ٧٧ — يجوز أن يعين في وظيفة نائب من الفئة (أ) :

(١) النواب السابقون بجهاز الدولة الذين شغلوا هذه الدرجة خمس سنوات على الأقل .

(ب) قضاة المحاكم الابتدائية وكلاه، النائب العام من الفئة الممتازة ووكلاه، النيابة الإدارية من الفئة الممتازة والنواب بإدارة قضايا الحكومة الشاغلون لوظائف معاذلة تلك الجهات .

(ج) الأئمة المساعدون بكليات الحقوق وأئمة القانون والمساعدون بجامعات جمهورية مصر العربية والمشتغلون بعد يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرًا للعمل القضائي متى أمضوا أربع عشرة سنة متالية في العمل القانوني وكانتوا في درجات معاذلة لدرجة نائب من الفئة (أ) أو يتلقون مرتبًا يدخل في حدود هذه الدرجة .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات متالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلاً أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرًا للعمل القضائي مدة أربع عشرة سنة .

مادة ٧٨ — يجوز أن يعين في وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) :

(أ) المستشارون المساعدون السابقون بجهاز الدولة .

(ب) رؤساء المحاكم الابتدائية والمستشارون المساعدون بإدارة قضايا الحكومة ورؤساء النيابة الإدارية .

(ج) أئمة كليات الحقوق وأئمة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية أو الأئمة المساعدون بهذه الجامعات الذين أمضوا في وظيفة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنتي عشرة سنة متالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلاً أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرًا للعمل القضائي مدة سبع عشرة سنة .

(هـ) المشتغلون بعد يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرًا للعمل القضائي من أمضوا سبع عشرة سنة متالية في العمل القانوني وكانتوا في درجات معاذلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (ب) أو يتلقون مرتبًا يدخل في حدود هذه الدرجة .

**الفصل الثاني****في التقل والتدب والإعارة**

**مادة ٨٧** — يم الحق أعضاء مجلس الدولة بأقسامه المختلفة ونفهم من قسم إلى آخر أو بين فروع القسم الواحد بقرار من رئيس مجلس الدولة .

ويع ذلك يجوز ندب المستشار بمكمة القضاء الإداري من دائرة إلى أخرى عند الضرورة بقرار من رئيس هذه المحكمة .

كما يجوز ندب رؤساء وأعضاء المحاكم الإدارية والتأدية من محكمة إلى أخرى عند الضرورة بقرار من نائب رئيس المجلس للحاكم الإدارية أو التادية .

ويجوز أيضاً ندب أعضاء هيئة مفوضى الدولة من محكمة إلى أخرى عند الضرورة بقرار من رئيس الهيئة .

**مادة ٨٨** — يجوز ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية أو إعاراتهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة وصالحها أو الممارات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التي يستحقها المضبو المتدب أو المدار عن هذه الأعمال .

أما بالنسبة إلى الممارات أو الممارات التي يرأسها أو يترأس في عضويتها يحكم القانون أحد أعضاء مجلس الدولة تكون التدب لما بقرار من رئيس مجلس .

كما يجوز إعارة أعضاء مجلس الدولة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية للحكومات الأجنبية أو للهيئات الدولية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ولا يجوز أن يترتب على التدب أو الإعارة الإخلال بحسن سير العمل .

**مادة ٨٩** — لا يجوز باى حال من الأحوال أن تزيد مدة إعارة عضو مجلس الدولة إلى الخارج على أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة إذا تبعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن خمس سنوات .

**مادة ٩٠** — يجوز شغل وظيفة المعارض بدرجتها إذا كانت مدة الإعارة لاتقل عن سنة فإذا عاد المدار إلى عمله بمجلس الدولة قبل نهاية هذه المدة يتسلى الوظيفة الخالية من درجة أو يتسلى درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من درجته .

**مادة ٨٣** — يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويعين نواب رئيس المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعدأخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية . ويعين باق الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويعتبر تاريخ الترقية من وقت موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

**مادة ٨٤** — تكون الترقية إلى وظيفة مستشار مساعد وما يعلوها بالاختيار على أساس درجة الكفاية وعند التساوى في درجة الكفاية يعتمد بالأقدمية . أما الترقية إلى وظيفة نائب فتكون بالأقدمية حتى حصل المضبو على درجة لا تقل عن فوق المتوسط في تقرير التقني الشفهي .

**مادة ٨٥** — تعيين الأقدمية وفقاً ل التاريخ القرار الصادر بالتعيين أو الترقية وإذا عين آثاث أو آخر في وقت واحد وفي الدرجة عنها أو رقوا إليها حيث أقدمتهم وفقاً لترتيب تعيينهم أو ترتيبهم .

ويعتبر أقدمية أعضاء المجلس الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة .

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس في قرار التعيين وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويجوز أن تحدد أقدمية رجال القضاة والنيابة العامة والنيابة الإدارية وإدارة قضايا الحكومة وغيرهم من يعينون من خارج السلك القضائي عند تعيينهم في وظائف مجلس الدولة المأتملة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات وينظر ألا يقرب على ذلك أن يسبوا زملاءهم في المجلس .

وتحدد أقدمية المحامين عند تعيينهم في وظائف مجلس الدولة من تاريخ استيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المبين فيها على ألا يترتب على ذلك أن يسبوا زملاءهم في المجلس .

**مادة ٨٦** — يؤدى أعضاء مجلس الدولة والمندوبون المساعدون قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين الآتية :

أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدي وظيفتي بالذمة والصدق وأن أحترم القوانين .

ويكون أداء رئيس مجلس اليمين أمام رئيس الجمهورية .

ويكون أداء اليمين بالنسبة لنواب رئيس مجلس المستشارين والمستشارين المساعدين أمام المحكمة الإدارية العليا . أما باق الأعضاء والمندوبون المساعدون فيؤدون اليمين أمام رئيس مجلس الدولة .

### الفصل الرابع

#### في واجبات أعضاء المجلس

**مادة ٩٤** — لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأى عمل تجاري كلا لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته .

ويجوز للجنس الأعلى للهيئات القضائية أن يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به ينافي مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

**مادة ٩٥** — يحظر على أعضاء مجلس الدولة الاشتغال بالعمل السياسي . ولا يجوز لهم الترشح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية إلا بعد تقديم استقالتهم واعتبر الاستقالة في هذه الحالة مقبولة بمفرد تقديمها .

**مادة ٩٦** — لا يجوز لأعضاء مجلس الدولة إفشاء سر المداولات .

**مادة ٩٧** — لا يجوز لعضو مجلس الدولة أن يتقطع عن عمله دون أن يرخص له في ذلك كتابة إلا إذا كان اقطاعه بسبب معاين فإذا زادت مدة الانقطاع عن سبعة أيام في السنة حيت المدة الزائدة من إجازته السنوية .

**مادة ٩٨** — يعتبر عضو مجلس الدولة مستقلاً إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثة يوماً متصلة بدون إذن ولو كان ذلك مدة انتهاء إجازته أو إعارةه أو ندبه لغير عمله .

ويعتبر عضو مجلس الدولة مستقلاً إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثة يوماً متصلة بدون إذن ولو كان ذلك مدة انتهاء إجازته أو إعارةه أو ندبه لغير عمله .

### الفصل الخامس

#### في التفتيش على أعضاء مجلس الدولة

**مادة ٩٩** — تشكل مجلس الدولة إدارة للتفتيش الفني على أعمال المستشارين المساعدين والتواب والمندوبيين والمندوبيين المساعدين برئاسة أحد نواب رئيس مجلس وعضوية عدد كافٍ من المستشارين والمستشارين المساعدين .

ويكون تفتيش الكفاية بحدى الدرجات الآتية :  
كفر، - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط

### الفصل الثالث

#### في عدم قابلية أعضاء مجلس الدولة للمعزل

**مادة ٩١** — أعضاء مجلس الدولة من درجة نائب ثان فوقها غير قابلين للمعزل ، ويسري بالنسبة إلى هؤلاء مائر الضمانات التي يخضع بها القضاة ، وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هي الجهة المختصة في كل ما يتصل بهذا شأن .

ويع ذلك إذا اتفق أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائه لغير الأسباب الصحيحة أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب .

أما من عدا هؤلاء من أعضاء مجلس تكون فصلهم أو نقلهم إلى وظائف معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الهيئة المشكل منها مجلس التأديب .

**مادة ٩٢** — يقدم طلب التغريف بالإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة غير قضائية من رئيس مجلس الدولة . وعلى مجلس التأديب أو الهيئة المشكل منها حسب الأحوال أن يدعى العضو للحضور أمامه لسماع أقواله .

والمجلس أن يقرر اعتبار العضو في إجازة حتمية بمرتب كامل إلى أن يصدر قرار في الطلب بقبوله أو رفضه .

**مادة ٩٣** — يعرض رئيس مجلس الدولة على الهيئة المشكل منها مجلس التأديب أمر المستشارين المساعدين والتواب الذين يعملون على تقريرين متاليين بدرجة أقل من المتوسط ، وتقسم الهيئة بفحص حالاتهم وسماع أقوالهم فإذا تبين لها صحة التقارير أو صدورها نهاية قررت إحالتهم إلى المعاش أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية .

ويصدر بالإحالة إلى المعاش أو بالنقل قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب من رئيس مجلس الدولة .

ويعتبر تاريخ الإحالة إلى المعاش من يوم نشر قرار رئيس الجمهورية بالجريدة الرسمية

ويكون قرار الجنة في شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائياً غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن أمام أية جهة .

**ماده ١٠٣** — تعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية عند نظر مشروع حركة الترقيات قرارات الجنة المشار إليها في المادة ١٠٠ الصادرة في التظلمات من الخطأ للأسباب غير المصلة بـ تقدير الكفاية طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ وذلك لإعادة النظر فيها .

ويمكن قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية نهائياً غير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن أمام أية جهة .

**ماده ١٠٤** — تختص دائرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات الآتية التي يقدمها أعضاء مجلس الدولة

(أولاً) :بالذات، القرارات المتعلقة بالترقية وذلك متى كان مبنى الطلب عدم اخطار صاحب الشأن

(ثانياً) :بالذات، القرارات الإدارية المتعلقة بأى شأن من شؤونهم عدا الترقية في غير الحالة المنصوص عليها في البند أولاً ، وعدهما العين والتقل والتب ومتى كان مبنى الطلب عيناً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلاً لها أو إساءة استعمال السلطة .

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعریض من القرارات المنصوص عليها في البندين أولاً وثانياً

وتحصل أيضاً دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالازمات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الدولة أو لورثتهم

ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضواً في المجلس الأعلى للهيئات القضائية إذا كان قد اشترط في القرار الذي رفع الطلب به .

ويكون الطعن في القرارات الصادرة بالترقية بطرق التظلم إلى الجنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ .

أما القرارات المتعلقة بالترقية في غير الحالة المنصوص عليها في البند أولاً والقرارات المتعلقة بالتعيين أو التقل أو التبد . فلا يجوز الطعن فيها — بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية — بأى طريق من طرق الطعن أمام أية جهة .

ويجب اجراء التفتيش مرة على الأقل كل ستين ويجب ايداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء التفتيش

كما يجب أن يحاط أعضاء مجلس الدولة علماً بكل ما يودع بهنات خدمتهم من تقارير أو ملاحظات أو أوراق .

وتنظم اللائحة الداخلية مجلس الدولة طريقة العمل بإدارة التفتيش وإجراءاته وتبين الضمانات الواجب توفيرها لأعضاء مجلس المحاضعين للتفتيش

**ماده ١٠٠** — يخطر رئيس مجلس الدولة من تقدير كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من الأعضاء، وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش الفنى من تقدير كفايته، ولمن أخطر الحق في التظلم من تقدير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار .

كما يقوم رئيس مجلس الدولة — قبل عرض مشروع حركة الترقيات — على الجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، بخلاف يوماً مل الأقل ، بإخطار أعضاء مجلس الدولة الذين حل دورهم ولم تسليمهم حركة الترقيات لسبب غير متصل بـ تقدير الكفاية التي تصل فيها وفقاً لـ ماده ١٠٢ أوقات مساعد التظلم منها . وبين بالإخطار أسباب الخطأ ، ولمن أخطر الحق في التظلم في المياد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

و يتم الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين بخطاب موصى عليه مصوب بعلم الوصول .

**ماده ١٠١** — يكون التظلم ببرخصه تقدم إلى إدارة التفتيش الفنى . وعلى هذه الإدارة إسالة التظلم إلى الجنة المشار إليها في المادة السابقة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم .

**ماده ١٠٢** — تحصل الجنة المشار إليها في المادة ١٠٠ في التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وبيان أحوال المتظلم وتصدر قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها وقبل إجراء حركة الترقيات .

و تقوم الجنة أيضاً عند نظر مشروع حركة الترقيات بفحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كف .

ولاجوز الجنة التزول بهذا التقدير إلى درجة أدنى إلا بعد إخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مصوب بـ علم الوصول لمجمع أقواله وبعد أن تبدى إدارة التفتيش الفنى رأياً ميناً في افتراض التزول بالتقدير .

ماده ١١١ - ينظم رئيس مجلس الدولة بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية الجداول الصحفية والاجتماعية لأعضاء المجلس وشروطها . وللعضو الذي يصاب بجراح أو عاهدة أو مرض أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها استرداد معايير الصلاح التي يعدها القوميون الطبي وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة .

#### الفصل السابع

##### في تأديب أعضاء مجلس الدولة

ماده ١١٢ - يختص تأديب أعضاء مجلس الدولة بمنسق تأديب يشكل كلاً : رئيس مجلس الدولة .. .. .. .. .. رئيساً

ستة من نواب رئيس مجلس بحسب ترتيب الأقدمية .. .. أعضاء وعند خلو وظيفة رئيس مجلس أو غيرها أو وجود ما يحول محله الأقدم فالأخير من نوابه ، وكذلك المحكمة بالنسبة لأعضاء مجلس التأديب يجعل عمل كل منهم من يليه في الأقدمية من نواب الرئيس ثم من المستشارين .

ماده ١١٣ - تقام المدعى التاديبيه من نائب رئيس مجلس الدولة لإدارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جانوى أو بناء على تحقيق إدارى متولاً بأحد نواب رئيس مجلس بالنسبة إلى المستشارين ومستشار بالنسبة إلى باقي أعضاء مجلس ويعذر سدب من يتولى التحقيق قرار من رئيس مجلس الدولة . ويجب أن تستعمل عريضة الدخوى على التهبة والأدلة المؤيدة لها وتودع سكرتارية مجلس التأديب ليصدر قراره بإعلان العضو للحضور أمامه .

ماده ١١٤ - مجلس التأديب أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه لهذا الغرض . ويكون لجلسة أو من بينيه السلطة المخولة تحكيم الجماع بالنسبة للشهود الذين يرى وجهاً لبعض أقوالهم .

ماده ١١٥ - إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسرقة اجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كاف العقوبة بالحضور بغير مدة الاعتقال بناء على أمر من رئيس مجلس .

ويجب أن يستعمل التكليف بالحضور على بيان كافة موضوع الدعوى وأدلة الاتهام .

ماده ١١٦ - عند تقرير السير في إجراءات المحاكمة يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أو أن يقرر اعتباره في الجلسة حممية حتى تنتهي المحاكمة ، والجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الأجازة المذكورة .

ولا يترتب على وقف العضو وقف مدة الوقف إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك .

#### الفصل السادس

##### في الإجازات

ماده ١٠٥ - تبدأ العطلة القضائية لحاكم كل عام من أول يوم وتهمني في آخر سبتمبر .

ماده ١٠٦ - تستمر المحاكم أثناء العطلة القضائية في تنظر الدعاوى التاديبيه والمستجلب من التقاضيا وتعين هذه التقاضيا بقرار من رئيس مجلس الدولة .

وتنظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل أيام العطلة القضائية تعيين عدد الجلسات وأيام اتفاقها ومن يقوم من الأعضاء بالعمل فيها ، ويصدر بذلك قرار من رئيس مجلس .

ماده ١٠٧ - لا يرخص لأعضاء المحاكم في إجازات في غير العطلة القضائية إلا من قام منهم بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسع بذلك ، ومع هذا يجوز الترخيص في إجازات لظروف استثنائية في الحدود التي تقرها القوانين واللوائح الخاصة بإجازات العاملين المدنيين بالدولة .

ماده ١٠٨ - لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة السنوية بمرتبت كامل لأعضاء مجلس الدولة على شهرين بالنسبة للمستشارين ، وشهر ونصف بالنسبة إلى من علام ، وتحدد الجمعيات العمومية للحاكم توزيع الإجازات بين أعضائها .

ماده ١٠٩ - تكون مدة الإجازات في السنة الأولى من خدمة العضو خمسة عشر يوماً ولا تمنح إلا بعد انتهاء ستة أشهر على أول تعيين ومع ذلك يجوز عند الضرورة وبموافقة رئيس مجلس منع العضو إجازة اعتدابية لمدة أسبوع خلال الأشهر الستة الأولى من خدمته على أن تخصم من الإجازة السنوية المستحقة له .

ويجوزضم مدة الإجازة السنوية إلى بعضها بشرط لا تزيد في آية ستة على ثلاثة أشهر إلا في حالة المرض فلا تزيد على ستة أشهر .

وتحدد واجيد الإجازة السنوية حسب متطلبات العمل وظروفه ، ولا يجوز تخصيصها أو تأجيلها أو نظمها أو إلغاؤها إلا لأسباب قوية تقتضي صلحية العمل :

ماده ١١٠ - تكون الإجازات المرمية التي يحصل عليها الأعضاء بمرتب كامل لمدة مجموعها ستة كل ثلاث سنوات وإذا لم يستطع العضو العودة إلى عمله بعد انتهاء السنة يجاز للجلس الأهل للهيئات القضائية أن يرخص له في امتداد الإجازة لمدة ستة أخرى بثلاثة أو رباع المرتب .

والعضو في حالة المرض أن يستنفذ . متعددة إجازاته الاعتدابية بجانب ما يستحقه من إجازاته المرمية .

وذلك كل مع عدم الإخلال بما في قانون أصلع .

## الفصل الثامن

## في مرتبات أعضاء مجلس الدولة ومعاشاتهم

مادة ١٢٢ - تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بمجموع درجاتهم وفقاً للجدول الملحظ بهذا القانون ، ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل بمعاملة استثنائية بأية صورة .

وتسري فيما يتعلق بهذه المراتبات والبدلات والمزايا الأخرى، وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التي تقر في شأن الوظائف المساعدة بقانون السلطة القضائية .

مادة ١٢٣ - استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يحيى أو يعين عضواً بمجلس الدولة من بعده عمره سبعين سنة .

مادة ١٢٤ - تعتبر استقالة عضو مجلس الدولة مقبولة من تاريخ تقديمها إلى رئيس المجلس إذا كانت غير مقررة بقيد أو معلقة على شرط . واستثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يترتب على استقالة عضو المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضهما .

وفي جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الدرجة التي كان يشغلها ووفقاً للقواعد المقررة بالنسبة لموظفي الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلقاء الوظيفة أو الرفر .

مادة ١٢٥ - إذا لم يستطع عضو مجلس الدولة بسبب صرامة مباشرة عمله بعد اقتسام الأجازات المقررة في المادة ١١٠ أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق أحال إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بناء على طلب رئيس مجلس الدولة وبعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويجوز للجنس المذكور في هذه الحالة أن يزيد مل خدمة العضو المسوية في المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على الأتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة للمعاش ، كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثمان سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقاً في معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه .

ويعنى ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتلقاه العضو أو يستحقه عند انتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المسوية في المعاش لا تقل عن عشرين سنة .

وتسري أحكام الفقرتين السابقتين في حالة الوفاة .

وفي بعض الحالات لا يجوز أن يزيد المعاش على الحد الأقصى المقرر بتنصي قوانين المعاشات .

مادة ١١٧ - تنفعى الدعوى التأدية باستقالة العضو أو إحالته إلى المعاش ولا تأثر الدعوى التأدية من الدعوى الجنائية أو المدنية الثالثة عن الواقعه ذاتها

مادة ١١٨ - تكون جلسات المحاكمة التأدية سرية .

ويحكم مجلس التأديب في الدعوى بعد سماع رأى إدارة التفتيش الفني ودفاع العضو ويكون العضو آخر من يتكلم .

ويحضر العضو بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الدولة في الدفاع عنه .

والجلسة دائماً الحق في طلب حضور العضو بشخصه .

وإذا لم يحضر العضو أو لم يتب عنه أحداً جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه .

مادة ١١٩ - يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأدية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وأن تتلى عند الطلاق به في جلسة سرية .

ويكون الحكم الصادر في الدعوى التأدية نهائياً غير قابل للطعن به بأى طريق من طريق الطعن

مادة ١٢٠ - الفروقات التأدية التي يجوز توقيعها على أعضاء مجلس الدولة هي :

## اللوم ، والعزل

وإذا صدر حكم مجلس التأديب بعقوبة العزل اعتبر عضو المجلس في أجازة حسنية من تاريخ صدور الحكم إلى يوم نشر مططرقه في الجريدة الرسمية . ويعتبر تاريخ العزل من يوم النشر في الجريدة الرسمية .

أما عقوبة اللوم فيصدر بتنفيذها قرار من رئيس مجلس الدولة ، ولا ينشر هذا القرار أو منطقه الحكم في الجريدة الرسمية .

مادة ١٢١ - يترتب حتى على حبس عضو مجلس الدولة بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه .

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقت منه ، وذلك من تلقاء ذاته أو بناء على طلب رئيس مجلس الدولة ولا يترتب على وقف العضو وقف مرتبه مدة الوقف ما لم يقرر مجلس المذكور وقف صرف نصف المرتب . وله في كل وقت أن يزيد النظر في أمر الوقف والمرتب .

الإدارية ويتحقق مؤلأه بالقسم القضائي أو قسم الفتوى والتشريع أو المكتب الفني .

ويجوز أن يعين من مؤلأه في وظيفة متدرب بالجنس من يظهر كفاية شهادة في عمله وحصول على المؤهلات الازمة لتعيين في هذه الوظيفة .

مادة ١٢٨ - يكون العين في الوظائف الكتابية بالجنس بعد امتحان مسابقة يجريها مجلس المرشحين طبقاً للنظام الذي تحدده اللائحة الداخلية للجنس .

مادة ١٢٩ - يجوز أن يدب العاملون بالوزارات ووحدات الحكم المحلي والميئات العامة للعمل في الوظائف الكتابية بالجنس وذلك بالاتفاق بين الجهة المختصة وبين رئيس مجلس الدولة .

ويكون لأمين عام مجلس سلطات وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الأحوال بالنسبة لمؤلأه العاملين أثناء مدة تدريبهم .

### الباب الخامس

#### الوظائف الإدارية والكتابية

مادة ١٢٦ - يكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المتصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة إلى العاملين من شاغلي الوظائف الإدارية والكتابية .

كما يكون لأمين عام مجلس بالنسبة إلى مؤلأه، ماطرة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال .

مادة ١٢٧ - يجوز تعين الحاصلين على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بأحدى الجامعات بمصر العربية والحاصلين على هذه الدرجة من كليات أجنبية معروفة بها مع شهادة المعادلة في الوظائف

### جدول الوظائف والمرتبات والبدلات

المصدق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

العلاوة الدورية السنوية	الخصصات السنوية			الوظائف
	بدل قضاء	بدل تمثيل	المرتب	
ربط ثابت	٢٠٠ ج	-	٢٥٠ ج	رئيس مجلس الدولة ... .. .. .. ..
ربط ثابت	-	٦٠ ج	٢٠٠ ج	نواب رئيس مجلس الدولة ... .. .. .. ..
٧٥ ج	-	٤٢ ج	١٨٠٠ - ١٤٠٠	المشاركون ... .. .. .. ..
٧٢ ج	-	٣٨٨,٨ ج	١٥٠٠ - ١٢٩٦	المشاركون المساعدون ... .. .. .. .. فئة «١»
٧١ ج	-	٣٢٤ ج	١٤٤٠ - ١٠٨٠	المشاركون المساعدون ... .. .. .. .. فئة «ب»
٦٠ ج	-	٢٨٨ ج	١٤٤٠ - ٩٦٠	النواب فئة «١» ... .. .. .. ..
٦٠ ج	-	٢١٦ ج	١٢٠٠ - ٧٢٠	النواب فئة «ب» ... .. .. .. ..
٣٦ ج	-	١٤٤ ج	٧٨٠ - ٤٨٠	المدربون ... .. .. .. ..
٢٤ ج	-	٩٩ ج	٧٨٠ - ٢٢٠	المدربون المساعدون ... .. .. .. ..

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢  
بتخفيض معاش أعضاء إدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية بدل قضاة  
رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور :  
وعلق القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بأماده تنظيم النيابة الإدارية  
والمحاكمات التأديبية ;  
وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة.  
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، بشأن السلطة القضائية .  
وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٣ بتخفيض رواتب رجال القضاة.  
راتب طبيعة عمل .

### قرر :

- مادة ١ - ينبع أعضاء إدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية بدل  
قضاة بواقع ١٠٪ (ثلاثين في المائة) من بداية ربط الثالث المالية  
لوظائفهم .
- مادة ٢ - لا ينبع بدل القضاة المشار إليه في المادة السابقة لأمران  
ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل التثيل  
ويسرى على بدل القضاة، التفاصيل المقررة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣  
وتعديلاته . ولا يجوز أن تزيد جموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠٪  
من المرتب الأساسي .
- مادة ٣ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٣ المشار  
إليه .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ،  
ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر ببراسة الجمهورية في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٣ (ذكر أكتوبر سنة ١٩٧٣)  
أنور السادات

## قواعد تطبيق جدول المرتبات

(أولاً) : يسرى هذا الجدول على أعضاء مجلس الدولة الموجودين  
بالخدمة وقت العمل بهذا القانون دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر .

(ثانياً) : يسامي رئيس مجلس الدولة معاملة الوزير من حيث  
المعاش .

(ثالثاً) : تستحق البدلات المحددة في كل وظيفة في جدول  
المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه في إحدى الوظائف الواردة بالجدول  
ولا يجوز الجمع بين بدل التثيل وبدل القضاة .

(رابعاً) : لا ينبع بدل القضاة، وبدل التثيل في جدول المرتبات  
للضرائب - ويسرى التفاصيل المقررة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣  
وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول ، ولا يجوز أن تزيد جموع  
البدلات مهما تعددت عن ١٠٠٪ من المرتب الأساسي .

(خامساً) : كل من عين في وظيفة من الوظائف ذات المرتب ذات  
ينبع هذا المربوط الثابت .

(سادساً) : تستحق العلاوة الدورية السنوية في أول يناير التالي لتاريخ  
مرور عام علىتعيين في إحدى وظائف الدولة أو من تاريخ مرور سنة  
على استحقاق العلاوة الدورية السابقة وبمراجعة منص عليه في السادس .

(سابعاً) : بالنسبة للعلاوة الدورية التي تستحق في يناير سنة ١٩٧٣  
تصرف وفقاً لقواعد التالية :

(١) يحدد، وعد آخر علاوة دورية صرحت لكل من شاغل وظائف  
الدولة في خلال عام ١٩٧٢

(ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار إليها في الفقرة  
السابقة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ وتحتسب كسور الشهور شهراً  
كاماً .

(ج) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة في الفقرة السابقة  
مقسومة على ١٢